بنك البلاد
Bank Albilad

مُلَخَّص كِتَاب

نَوَازِلُ الزَّكَاةِ

دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمُسْتَجِدَاتِ الزَّكَاةِ

أَمَانَةُ اللَّجنَةِ الشَّرعِيَّةِ

ملخص كتاب

نوازل الزكاة

دراسة فقهية تأصيلية

الغرض من هذا الملخص هو إعطاء تصور مجمل عن الإصدار بتصرف يسير لا يغني عن الرجوع إلى الكتاب، ولا يعبر بالضرورة عن عبارة المؤلف.

تعريف موجز بالإصدار

أصل هذا الملخص هو الإصدار رقم (02) ضمن سلسلة المجموعة الشرعية.

المؤلف: د/عبد الله بن منصور الغفيلي.

الكتاب: نوازل الزكاة، دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، وأصل الكتاب رسالة علمية نال بها الباحث درجة الدكتوراه في الفقه من كلية الشريعة بالرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مع مرتبة الشرف الأولى، وقد تألفت لجنة المناقشة من أ.د: صالح بن عثمان الهليل مشرفًا، وعضوية كل من أ.د: عبد الله بن محمد الطيار، أ.د: مساعد بن قاسم الفالح.

أهمية الموضوع: تتجلى أهمية الموضوع في كونه متعلقًا بأحد أركان الإسلام ومبانيه العظام وهو الزكاة، مع تجدد النوازل والقضايا المعاصرة المتعلقة بها، والحاجة الماسة لمعرفة أحكامها الشرعية.

أسباب الاختيار: الرغبة الجادة في بحث وتحرير هذه القضايا المعاصرة والنوازل الفقهية، وجمعها في مؤلف واحد؛ يسد الحاجة ويقدم الحلول ويبين الأحكام.

معالجة الإصدار للموضوع: كان تركيز الباحث في العناية بتأصيل النوازل، وتجنب الاستغراق في تفصيلات تطبيقاتها، مما يطول بحثه

وينقطع فيه نفس باحثه، متحليًا بالأسلوب العلمي في معالجته للموضوع، والذي من أهم ملامحه:

1- تصوير المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

2- ذكر الحكم بدليله مع بيان مواضع الاتفاق، وعرض وتحرير محل الخلاف مقتصرًا على المذاهب الفقهية الأربعة.

3- ذكر ما تيسر من أقوال للسلف في المسألة، فإذا لم يقف على المسألة في مذهب ما سلك بها مسلك التخريج.

4- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

5- العناية بالتوثيق للأقوال من أمهات المصادر والمراجع الفقهية.

6- الاهتمام الملحوظ بفتاوى وتوصيات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية المعتبرة، خاصة وأن الموضوع هو النوازل والمستجدات.

7- بيان وجه الدلالة وذكر ما يرد عليها من مناقشات والرد عليها والترجيح طبقا للأصول العلمية المعروفة.

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة: فكانت المقدمة تعريفية بمفردات البحث (نوازل الزكاة) وما يتعلق بها من حيث الضابط والأثر والأهمية وغيرها، ثم كان الفصل الأول في النوازل في شروط الزكاة (النصاب والحول) ثم الثاني في نوازل ما يجب إخراجه من الأموال الزكوية، والثالث في مصارف الزكاة، وكان الرابع فيما يتعلق بمسالة (استثمار أموال الزكاة) وخامس الفصول في (زكاة الفطر ونوازلها)، ثم الخاتمة واشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد:

النازلة: هي الحادثة الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي.

الزكاة: هي نصيب مقدر شرعًا في مال معين لأصناف مخصوصة على وجه مخصوص.

نوازل الزكاة: هي الحوادث الجديدة في الزكاة التي تحتاج إلى حكم شرعي.

أولاً: النوازل في شروط الزكاة.

1- النوازل في ملك النصاب.

1- اتفق الفقهاء على أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة إذا ثبت في ذمة المدين بعد وجوب الزكاة، كما اتفقوا على أنه لا يمنع وجوبها إذا لم ينقص النصاب.

2- الراجح منع الدين لوجوب الزكاة في مال المدين إذا كان حالًا، وليس عند المدين عروض قنية (أصول ثابتة) زائدة عن حاجته الأصلية تقابل الدين، ولا كونه مليئًا مماطلًا.

أ) تأثير الديون الاستثمارية المؤجلة في بلوغ النصاب .

1- المراد بالدين الاستثماري: ما ينشأ من عقد المعاوضة بين الدائن والمدين فيستفيد المدين من الأجل، ويستفيد الدائن من زيادة ثمن السلعة نتيجة الأجل.

2- يمكن تقسيم هذه المسألة إلى الأقسام التالية:

إذا كانت الديون لتمويل أصول ثابتة بقصد الاستثمار وزيادة الأرباح، وكانت زائدة عن الحاجات الأصلية للمدين، فإن هذه الديون تجعل في مقابل تلك الأصول، ولا تُنقص من الأموال التي في يده والغلة المستفادة له.

إذا كانت لتمويل أصول ثابتة ضرورية لا تزيد عن حاجة المدين الأصلية، فيخصم القسط الحال من الدين من وعاء الزكاة ، ويزكي ما بقي من مال المدين إن بلغ نصابًا، وإلا فلا.

إذا كانت لتمويل عمل تجاري فاضل عن حاجة المدين الأصلية، فيُنقص القسط السنوي من قيمة العروض والأموال التي في يده، ويزكي ما تبقى.

ب) تأثير الديون الإسكانية المؤجلة في بلوغ النصاب لا يخلو من أحوال.

الأول: أن تكون الديون الإسكانية لبناء بيت يسكنه المستدين بلا إسراف، فينقص القسط السنوي من الأموال الزكوية التي في يده، ويزكي ما بقي إن بلغ نصابًا.

الثاني: أن تكون الديون الإسكانية المؤجلة، لبناء بيت يزيد عن حاجته أو فيه إسراف وتبذير، فإن هذا الدين يجعل في مقابل القسم الزائد عن حاجته من العقار، فإن استغرق الدين ما زاد من العقار السكني، ولم يفضل الدين على العقار فإنه يزكي ما بيده من أموال زكوية ولا يتأثر نصابها بالدين، وإن فضل الدين على العقار، فينقص القسط الحال في سنة الدين من أمواله الزكوية، ويزكي ما بقي إن بلغ ماله نصابًا.

الثالث: أن تكون الديون الإسكانية المؤجلة لغرض استثماري، فينقص قسط الدين الحال من قيمة الوحدات السكنية، ولا ينقص مما بيده من أموال زكوية إلا إذا استغرق الأصول الثابتة (الوحدات السكنية).

وبنحو ذلك صدرت فتوى الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة.

ج) أثر التضخم النقدي في بلوغ النصاب.

1- المراد بالتضخم النقدي: حركة صعودية للأسعار، تتصف بالاستمرار الذاتي تنتج عن فائض الطلب الزائد عن قدرة العرض.

2- لا أثر للتضخم النقدي، في المقدرات بالنص الشرعي من الأموال الزكوية؛ كالنقدين وسائمة الأنعام والحبوب والثمار.

3- لا تأثير للتضخم النقدي في نصاب الأوراق النقدية، وإنما يؤثر من جهة انخفاض قيمتها التبادلية وقوتها الشرائية، فيرتفع مقدار نصابها؛ لتغير قيمة النصاب الذي تعتبر به، وهو نصاب الذهب والفضة، مما قد يؤدي إلى عدم الزكاة، فيما إذا كان سببًا في نقصانها عن أقل النصاب.

2- النوازل في الحول.

1- ذهب عامة أهل العلم إلى اشتراط مضي الحول لإيجاب الزكاة فيما عدا الخارج من الأرض من الأموال الزكوية.

2- الأصل المتفق عليه هو احتساب الزكاة وفق التاريخ الهجري، ولا ينبغي الاعتداد بالتاريخ الميلادي في ذلك إلا مع المشقة المعتبرة؛ بناء على جواز تأخير إخراج الزكاة للحاجة، مع تعلقها بذمة المزكي من تمام الحول الهجري، ووجوب احتساب الفرق الناتج عن التأخر المذكور.

وهو ما نصت عليه فتوى بيت الزكاة الكويتي، فتصبح نهاية الحول الميلادي زمنًا للإخراج وليست وقتًا للوجوب.

ثانيا: النوازل فيما يجب إخراجه من الأموال الزكوية.

1- زكاة الزروع والثمار.

1- ذهب جماهير العلماء إلى أن نصاب الزكاة في الزروع والثمار هو خمسة أوسق، ويساوي بالمقاييس الحديثة بوحدة قياس الحجم: ستمائة وعشرة كيلوات وخمسمائة جرام، ويساوي بوحدة قياس الثقل: سبعمائة وتسعة وعشرين لترًا.

2- اتفق العلماء على وجوب إخراج العشر في زكاة الزروع والثمار إذا لم تسق بكلفة ومؤونة، ونصف العشر فيما سقي بكلفة ومؤونة.

3- لا تأثير لنفقات الري بالوسائل الحديثة على القدر الواجب إخراجه زكاةً لا زيادة ولا نقصًا.

4- يجتمع في الثمار المعدة للتجارة سببان للزكاة؛ أولهما: كونها عروض تجارة، وثانيهما: كونها زروعًا وثمارًا.

5- اتفق الفقهاء أنه لا تجب الزكاة فيها مرتين للسببين المذكورين إذا تحققت فيها شروط الوجوب.

6- لا تخلو الثمار المعدة للتجارة من حالين:

أ) أن يكون مالكها يزرعها ثم يبيعها، فيترجح زكاتها، زكاة العين بإخراج العشر أو نصفه من الزروع والثمار، والمتعين غالبًا في هذه الأزمان هو نصف العشر؛ لوجود الكلفة في الزراعة والتخزين ونحوها من متطلبات الزراعة الحديثة.

ب) أن يكون مالكها يشتري المحصول بعد حصاده ليبيعه، فتجب فيها زكاة التجارة؛ لأنها عروض تجارية.

2-زكاة الحيوانات المتخذة للاتجار بنتاجها.

لا تخلو الحيوانات المتخذة للاتجار بنتاجها كالألبان ونحوها من قسمين:

القسم الأول: أن تكون مما تجب الزكاة في عينه؛ كسائمة بهيمة الأنعام، فلا يخلو الأمر من حالين:

أ- أن تكون تلك الحيوانات سائمة- وهذا نادر في واقع الحال- فالأقرب هو إيجاب الزكاة فيها إذا بلغت نصابًا وحال حولها.

ب- يعتبر إنتاجها من الألبان ونحوها مالًا آخر تجب الزكاة فيه إذا اتخذ للتجارة، وحال الحول عليه، وبلغ نصابًا، فيزكى زكاة التجارة، فإن بيع فيزكى ثمنه وأرباحه بعد حولان الحول على إنتاجه وبلوغه النصاب. فإن تعسر ذلك فيمكن تحديد يوم في السنة لتزكية جميع ما لدى المزكي من النصاب.

ج- ألا يتحقق فيها وصف السوم- وهو الغالب- فالراجح هو تزكية غلتها بعد حولان حول عليها.

القسم الثاني: أن تكون الحيوانات المنتجة مما لا تجب الزكاة في عينه؛ كالغزلان والطيور والوحوش، فالراجح وجوب تزكية الغلة فقط زكاة عروض تجارة من عينها أو ثمنها عند حولان الحول على استفادتها وبلوغها النصاب.

3- زكاة المصانع ومواد التصنيع.

أ- زكاة المصانع

1- يراد بالمصانع: المنشآت التي يتم فيها تحويل المواد الأولية إلى مصنوعات (منتجات نهائية)، وهي من الأمثلة البارزة لمسألة المستغلات، والمقصود بالمستغلات: كل أصل ثابت يدر دخلًا وتتجدد منفعته.

2- لا تجب الزكاة في المستغلات، ومنها المصانع؛ لعدم الدليل الموجب لزكاتها، مع وجودها في عصر التشريع، وإنما تجب في غلتها إذا بلغت نصابًا، وحول عليه الحول من حين ابتداء إنتاجها؛ لأنها مال واحد يتقلب، والربح فيه تابع لأصله في نصابه وحوله، واختاره الشوكاني وصديق حسن خان، وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي.

3- بناء عليه فزكاة المصانع تكون بتزكية صافي غلالها بعد حولان الحول على بداية إنتاج المصنع، وبذلك أفتت الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

ب- زكاة السلع المصنعة.

1- يراد بالسلع المصنعة: ما تم تصنيعه من بضائع معدة للبيع قد حال عليها الحول ولم تبع.

2- هي عروض تجارة فيجب تزكيتها زكاة التجارة، باحتساب قيمتها السوقية إذا استكملت حولًا ونصابًا، وبذلك أفتت الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

ج- زكاة المواد الخام.

1- يراد بها: المواد الأولية التي تتركب منها السلع المصنعة، مثل الحديد للسيارات، والقطن والصوف للمنسوجات، ونحو ذلك.

2- هي عروض تجارة تم شراؤها بقصد تصنيعها وبيعها مصنعة، فتجب زكاتها بعد تقويمها وبلوغها نصابًا. وهو قول جمهور العلماء، واختاره أكثر المعاصرين، وبه أفتت الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

د- زكاة المواد المساعدة في التصنيع.

1- يراد بها: ما لا يدخل في تركيب المصنوع مما يحتاج إليه في التصنيع؛ كمواد التشغيل والصيانة كالوقود والزيوت ومواد التنظيف ونحوها.

2- الظاهر أنها لا تقوَّم ولا تجب زكاتها؛ لأنها ليست معدة للنماء، ولا يقصد بها التجارة بل الاستهلاك، وهو قول عامة أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين.

3- تزكى مواد التعبئة (الأوعية) واللف والحزم التي تباع مع السلع المصنعة زكاة عروض التجارة.

4- زكاة الأوراق النقدية :

أ- الأوراق النقدية نقد مستقل قائم بذاته، يجري عليه ما يجري على الذهب والفضة من أحكام نقدية، ويعتبر كل نوع جنسًا مستقلًا، وهو قول أكثر العلماء، وبه أفتت هيئة كبار العلماء في السعودية والمجمع الفقهي بمكة، ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي.

ب- الراجح أن نصاب الأوراق النقدية يكون ببلوغها أدنى نصابي الذهب أو الفضة؛ لأنه الأحظ للفقير، والأبرأ لذمة المزكي، وفيه إعمال للنصوص وجمع بين الأقوال.

5- زكاة الحساب الجاري.

أ- ودائع الحساب الجاري: هي المبالغ النقدية التي يودعها صاحبها لدى المصرف، ويلتزم الأخير بدفعها لصاحبها متى طولب بها.

ب- الأقرب في تكييفه أنه قرض من مودع المال للمصرف، وقال به أكثر الفقهاء المعاصرين، وقرره مجمع الفقه الإسلامي.

ج- الحكم في زكاته كالحكم في زكاة الدين إذا كان على مليء باذل، والراجح فيه هو وجوب الزكاة على المقرض (الدائن) كلما حال على المال حول ولو لم يقبضه، وهو المذهب عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، فإن تعسر ضبط هذا لكثرة حركة المال في الحساب الجاري على مدى العام، فإن للمزكي أن يعين يومًا في السنة ويزكيه فيه.

6- زكاة أسهم الشركات

أ- يراد بالسهم: نصيب الشريك المشاع في الشركة، كما يراد به الصك المثبت لهذا النصيب.

ب- لا تخلو زكاة الأسهم من حالين:

الأولى: أن يكون المزكي هو المساهم – وهذا هو الأصل الواجب شرعًا– فإن الزكاة تكون بحسب نوع الشركة ونية المساهم. مع ملاحظة ما يلي:

1- بلوغ أسهم المزكي نصابًا بنفسها أو بضمها لأمواله الزكوية إذا كان له حكمها، ويراعى في ذلك حسم قيمة الأصول الثابتة والمصاريف الإدارية، والديون المستحقة الحالة على الشركة، وكذا على المساهم مما لم يتمكن من سدادها.

2- تطبيق زكاة النقود على الفوائض النقدية، وزكاة التجارة على البضائع التجارية الموجودة في الشركات الزراعية والصناعية.

3- في حال عدم تمكن المساهم من العلم بموجودات الشركة الزكوية لاحتساب زكاتها، فإنه يخرج ربع عشر قيمة السهم الدفترية.

الثانية: أن يكون المزكي هو الشركة المساهمة، نيابة عن المساهم، كما لو نص ذلك في نظام الشركة الأساسي، أو صدر به قرار الجمعية العمومية للشركة، أو ألزم بذلك قانون الدولة، أو فوض المساهم الشركة بإخراج زكاة أسهمه، فإن حكم الزكاة عندئذ يكون

باعتبار أموال المساهمين كمال الشخص الواحد، من جهة نوع المال وحوله ونصابه، مع ملاحظة ما يلي:

1- عدم أخذ الزكاة على أموال غير المسلمين لفقدهم أهم شروط الزكاة، وهو الإسلام.

2- لا يكتفي المضارب بالأسهم بزكاة الشركة، بل يجب عليه إخراج الفرق بين زكاة الشركة بالقيمة الحقيقية للسهم وبين زكاته بالقيمة السوقية.

3- لا تزكي الشركات الصناعية إلا ريع السهم الصافي، فيجب على المضارب أن يزكي كامل قيمته، مع حسم ما أخرجته الشركة إذا علم بمقداره، فإن شق معرفة ذلك على المضارب فإنه يخرج الزكاة بالنظر لقيمة الأسهم السوقية.

7- زكاة الشركات المتعددة الجنسيات.

أ- المراد بها: مجموعة من الشركات الوليدة أو التابعة التي تزاول كل منها أنشطة إنتاجية في دول مختلفة، وتتمتع كل منها بجنسية مختلفة مع خضوعها لشركة واحدة، هي الشركة الأم التي تقوم بإدارة هذه الشركات الوليدة كلها في إطار إستراتيجية عالمية موحدة.

ب- تتخذ تلك الشركات في شكلها القانوني عادة شكل الشركة المساهمة، لذا فإن حكم زكاتها لا يختلف عن زكاة أسهم الشركات.

ج- وجه الاختلاف يتضح في طريقة إخراج الزكاة، ففي دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات: «يبدأ بحساب زكاة الشركة التابعة على سبيل الاستقلال، ثم تخرج الشركة الأم زكاة نصيبها في الشركة التابعة بنسبة ملكيتها فيها. أما زكاة الباقي فتلزم بها الأطراف الأخرى المالكة في الشركة(الأقلية) وهذا إذا لم تقم الشركة التابعة بإخراج زكاتها مباشرة».

8- زكاة السندات

أ- السند في حقيقته يمثل دينًا لحامله على مصدره، مع التزام الأخير بدفع فائدة محددة لحامله في وقت محدد، ويترتب على ذلك تحريم إصدار السندات والتعامل بها؛ لكونها قروضا ربوية.

ب- تجب الزكاة في الدين الحال المرجو إذا بلغ نصابًا وحال الحول عليه، وهو مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد.

ج- لا تجب الزكاة في المال المحرم، وهو قول عامة الفقهاء المتقدمين، وأكثر المعاصرين، وصدرت به فتوى الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

د- اتفق المعاصرون على وجوب زكاة دين السند الأصلي. وتكون بحسب قيمته الحقيقية.

هـ- لا تشرع زكاة العائد الربوي من السند؛ لأنه مال محرم، ويجب التخلص منه في مصارف خيرية مشروعة، وهو قرار الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، ولا يعد زكاة بل هو إخراج لجزء من الواجب عليه شرعًا. كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو ما أوضحته فتوى الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

9- زكاة الصناديق الاستثمارية.

أ- المراد بها: وعاء للاستثمار له ذمة مالية مستقلة، يهدف إلى تجميع الأموال واستثمارها في مجالات محددة، وتدير الصندوق شركة استثمار تمتلك تشكيلة من الأوراق المالية.

ب- لا يخلو حكم الزكاة في الصناديق الاستثمارية من حالين:

1- أن تكون استثماراتها في النشاط الصناعي أو الزراعي، فلها حكم زكاة هذا النشاط.

2- أن تكون استثماراتها في النشاط التجاري بتقليب المال بيعًا وشراءً- وهو الغالب- فلا يخلو ذلك من أحد حالين:

الحالة الأولى: أن تكون حقيقة العلاقة بين الطرفين المتعاقدين هي المضاربة التجارية.

1) اتفق الفقهاء على وجوب زكاة مالك المال لماله في المضاربة أصلًا وربحًا.
2) لا تجب الزكاة على العامل إلا بعد استحقاقه لنصيبه، ويكون ذلك بعد القسمة وحولان حول عليه إن كان نصابًا، وهو قول عند الشافعية، ومذهب الحنابلة.
3) بناء عليه تجب الزكاة في الصناديق الاستثمارية بالنسبة لرب المال بعد حولان حول زكاته على نصابه، فيحتسب ماله وأرباحه، وتخرج زكاته، وأما زكاة الجهة الاستثمارية للصندوق-العامل- فيكون باحتساب حول على استحقاقها للربح.

الحالة الثانية: أن تكون حقيقة العلاقة بينهما هي الوكالة بأجر، فتكون زكاة الصندوق الاستثماري، بالنسبة لرب المال هي زكاة مال التجارة، فيحتسب رأس ماله وربحه، ويزكيه بإخراج ربع عشره، إن بلغ ماله نصابًا، وحال حول زكاته.

وأما زكاة أجرة العامل في هذه الصورة، فحكمها كحكم زكاة المال المستفاد، إذا كان من جنس نصاب عنده، وليس من نمائه، فيشترط لإيجاب الزكاة فيه حولان الحول عليه بعد استفادته إن كان نصابًا، فيحسب العامل – وهو إدارة الصندوق الاستثماري – ماله، فإن كان نصابًا ابتدأ حوله من حين استحقاقه للمال، ويكون ذلك من العقد في واقع الاستثمارات المصرفية.

10-زكاة المال العام.

أ- المراد به: المال الذي استحقه المسلمون بطريقة مشروعة، ولم يتعين مالكه، ويتولى ولي أمر المسلمين- نيابة عنهم- صرفه في مصالحهم العامة.

ب- اتفق الفقهاء على أن الملك التام للمال شرط لإيجاب الزكاة على مالكه، وعدم وجوب زكاة المال العام لعدم تعين مالكه.

ج- وقع الخلاف لدى المعاصرين في زكاة المال العام إذا استثمر، والراجح عدم وجوب زكاته؛ تخريجًا على الاتفاق المتقدم، وهو قول الجمهور، واختاره أكثر المعاصرين، وبه أفتت الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة بالأكثرية.

د- بناء عليه لا تجب الزكاة في الشركات المملوكة للدولة، أو نصيب الدولة التي تملكه في بعض الشركات، ولا تأثير للخلطة فيه.

هـ- تجب الزكاة على باقي الشركاء في نصيبهم ممن تحققت فيهم موجبات الزكاة، من ملك تام لنصاب، وحولان حول.

11-زكاة مال التأمين

التأمين: هو التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يعينه، عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه، وله أنواع:

1- التأمين التجاري، ويسمى التأمين بقسط ثابت:

أ- وهو النوع الذي ينصرف إليه لفظ التأمين عند الاطلاق، وينطبق عليه التعريف العام المتقدم، فهو يقوم على المعاوضة، ويقصد منه تحقيق الربح، ولا يحق للمؤمن له استعادة القسط المدفوع للمؤمن في حال عدم تعرضه للخطر المحتمل.

ب- الراجح فيه التحريم، وهو قول أكثر الفقهاء المعاصرين، وبه صدر قرار مجمع الفقة الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، والمجمع التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وهو قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية.

ج- بناء عليه فحكم زكاته كحكم زكاة المال الحرام؛ وتكون صفة زكاة التأمين بالنسبة لشركات التأمين التجارية بأن تحسب الشركة رأس

مالها وأرباحها مع الديون المرجوة لها عند الغير، وتخصم الديون التي عليها، وقيمة أصول الشركة من الوعاء الزكوي، وتخرج قدر زكاة التجارة (ربع العشر) من المال المتبقي بعد ذلك.

2- **التأمين التعاوني، ويسمى التأمين التبادلي:**

أ- والمراد به هنا: عقد تأمين جماعي، يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع؛ لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه، وتدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم. وقد ذهبت المجامع الفقهية وعامة الفقهاء المعاصرين إلى جوازه.

ب- لا زكاة في أقساط التأمين التعاوني أو دفعاته التأمينية على المؤمن والمؤمن له، إلا في حالة انقضاء السنة المالية وزيادة مبالغ التأمين التعاوني بعد تغطيتها للأخطار المؤمن ضدها، فإن للمؤّمنين الحق في استعادة الفائض المالي بالنسبة بين جميع الشركاء.

ج- إن اتفق- مثلًا- على أن يكون هذا الفائض من نصيب شركة التأمين التعاوني لقاء إدارتها لأموال التأمين، فإنه والحالة هذه يجب تزكية المال الفائض وما نشأ عنه من أرباح بعد حَولٍ من تحققه لشركة التأمين؛ لكونها لم يستقر ملكها إياه قبل ذلك.

3- **التأمين الاجتماعي:**

أ- وهو نظام إجباري تشرف عليه الدولة، بغرض تحقيق الضمان الاجتماعي، ويموله المؤمن عليه وصاحب العمل والدولة، بمساهمات دورية موحدة أو مختلفة في المقدار والنسبة؛ ليحصل المؤمن عليه أو من يعول على تعويض أو مكافأة أو راتب عند تحقق الخطر المؤمن ضده، فهو يقوم على أساس التكافل

الاجتماعي، ولا تقصد به المعاوضة بين الدولة وموظفيها، فهو يتفق مع التأمين التعاوني في مقصده، لذا أُلحق به في الحكم لدى المجامع الفقهية وعامة الفقهاء المعاصرين.

ب- يعد نظام التقاعد من أبرز صور التأمين الاجتماعي، ويتمثل في اقتطاع الدولة من راتب الموظف أثناء خدمته مبلغًا ماليًا حتى انتهاء الخدمة، باستكمال مدتها، أو بلوغ الموظف سنًا معينةً أو وفاته أو عجزه، فتصرف له الدولة أو لمن عينه النظام ممن يعولهم الموظف راتبًا تقاعديًا شهريًا، أو مكافأةً دفعةً واحدةً إذا لم يستكمل شروط الراتب التقاعدي.

ج- تتفق أنظمة التأمين الاجتماعي المقررة لهذا الحق أن الموظف لا يستحق المكافأة التقاعدية الإ بعد انتهاء خدمته، كما لا يستحق الراتب التقاعدي الإ بنهاية كل شهر بعد انتهاء خدمته.

د- يتبين مما تقدم عدم وجوب زكاة الراتب التقاعدي ومكافأة التقاعد على الموظف؛ لعدم تمام الملك، ولا على الدولة؛ لأنها جهة عامة لا تملك.

12-زكاة مكافأة نهاية الخدمة.

أ- المراد بها: حق مالي أوجبه ولي الأمر بشروط محددة على رب العمل لصالح العامل عند انتهاء خدمته، وذلك بأن يدفع رب العمل للعامل مبلغًا نقديًا دفعةً واحدةً، ويكون مقدارها بحسب مدة الخدمة وسبب انتهائها والراتب الشهري الأخير للعامل.

ب- اختلف المعاصرون في تكييفها، والذي يترجح اعتبارها حقًا ماليًا مفروضًا من الإمام، وبنحو ذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة.

ج- لا تجب فيها الزكاة قبل استحقاقها وتملكها، والذي يظهر أنه يثبت بنهاية الخدمة، وصدور قرار صرفها للموظف العامل.

د- الراجح في مسألة وقت زكاة مكافأة نهاية الخدمة هو عدم وجوب الزكاة إلا بعد حولان حول على قبض المستحق لها، وهو رأي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، بناء على مسألة وجوب زكاة المال المستفاد، والراجح فيها أنه لا يضم إلى حَول نصابه، بل يستأنف له حول جديد، وهو قول الجمهور من المالكية- مع استثنائهم السائمة- والشافعية والحنابلة والظاهرية.

13-زكاة الراتب الشهري.

يراد به: الأجر الذي يتقاضاه الأجير الخاص مقابل عمله كل شهر، ويزكى زكاة المال المستفاد، فيحسب حولاً لكل راتب من حين تملكه، ويزكيه إن بلغ نصابًا، إلا أنه لما كان ضبط ذلك شاقًا، فإنه يشرع للمكلف تحديد يوم في السنة لزكاة رواتب السنة كلها، فينظر ما لديه من نصاب ويزكيه، فما كان منه قد حال عليه الحول فقد وجبت زكاته، وما لم يحل حوله فإن زكاته تكون زكاة معجلة، وبذلك أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

14-زكاة الحقوق المعنوية

أ- المقصود بها هنا: حقوق خاصة بأصحابها ذات قيمة عرفية، ترد على أشياء غير مادية من نتاج الجهد الذهني، وتتنوع إلى أنواع من أبرزها: حق التأليف، حق الاختراع، حق الاسم التجاري.

ب- هذه الحقوق ذات قيمة مالية معتبرة شرعًا وعرفًا، وتعد أموالًا مملوكة لأصحابها.

ج- لا تجب الزكاة في حقوق التأليف والابتكار، وتجب في الاسم التجاري والترخيص والعلامة التجارية إذا تحققت فيه شروط زكاة عروض التجارة؛ لأنه يمكن انفصالها عن موضوعاتها وإعدادها للتجارة. وبه صدرت فتوى الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

15-زكاة مال الإجارة المنتهية بالتمليك.

أ- الإجارة المنتهية بالتمليك: عقد على إيجار عين معلومة، تدفع أجرتها على أقساط في مدة معينة، يتبعها تمليك للعين نفسها بمقتضى العقد الأول، أو بعقد جديد مقابل عوض معلوم أو بدون عوض.

ب- يتخرج حكم زكاة العين المؤجرة إيجارًا منتهيًا بالتمليك على حكم زكاة المستغلات، فتجب الزكاة فيما غل منها بعد حولان الحول على الغلة، لا في كامل قيمة العين، فيجب على مالك العين المؤجرة زكاة أقساط الأجرة التي يستلمها إذا حال عليها الحول بعد قبضها، فإن شق ضبط حول كل قسط لها فيمكنه تحديد وقت معين يزكي فيه ما اجتمع له من مال زكوي من تلك الأقساط.

16-زكاة مال الاستصناع.

أ- الاستصناع: عقد يُشترى به في الحال شيء مما يصنع صنعًا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعًا بمواد من عنده بأوصاف معينة، وبشيء محدد، وقد استقر الرأي على جواز الاستصناع وصحته عند فقهاء العصر.

ب- تجب زكاة الثمن على المستصنع ما لم يقبضه الصانع أو يستحقه؛ لتحقق ملكه لثمن المصنوع.

ج- تجب زكاة المصنوع على الصانع ما لم يقبضه المستصنع أو يستحقه؛ لتحقق ملكه لعين المصنوع ومواده التي يتركب منها.

د- تنطبق أحكام زكاة الدين على الصانع، إن استحق الثمن ولم يقبضه، وعلى المستصنع إن استحق المصنوع ولم يقبضه.

هـ- إيجاب الزكاة في المصنوع أو ثمنه، يكون في حال وجودهما لدى مالكهما، وبلوغهما نصابًا، وحولان الحول على ذلك.

17-حكم احتساب الضريبة من الزكاة.

أ- الضرائب: هي المقدار النقدي الذي يُلزم الأفراد والشركات بدفعه للدولة وفق قواعد محددة، للمساهمة بتغطية النفقات العامة للدولة، وتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية ونحوها، دون نفع معين لكل ممول بعينه.

ب- لا يجوز احتساب الضريبة من الزكاة؛ لاختلاف الزكاة عن الضريبة من أوجه كثيرة؛ كمصدر التشريع، وسبب الإيجاب، وأهداف كل منهما، ومصارفهما وغيرها.

وهو قول جمهور أهل العلم، واختاره شيخ الإسلام في الرواية الثانية عنه، وهو ما عليه عامة الفقهاء المعاصريين، وقد أفتت به الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

ج- تخصم الضريبة من الوعاء الزكوي بعد استحقاقها، مع عدم جواز تأخير الزكاة لأجل ذلك.

ثالثا: النوازل في مصارف الزكاة.

1-مصرف الفقراء والمساكين.

أ- مقدار الغنى المانع من أخذ الزكاة هو ما تحصل به الكفاية، وهو المذهب لدى المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة. فمن وجد من المال ما يكفيه ويكفي من يمونه، فهو غني لا تحل له الزكاة، ومن لم يجد ذلك حلت له الزكاة ولو كان يملك نصابًا.

ب- تحديد الكفاية المعتبرة إنما يرجع للعرف؛ لإطلاق الشرع له.

ج- لا يستحق الفقير الزكاة إن كان قادرًا على الكسب كسبًا حلالًا يليق به، كما هو نص الشافعية وغيرهم؛ لأن ما لم يكن من الكسب كذلك فوجوده كعدمه.

د- لا حد مقدرًا شرعًا للكفاية التي يستحقها الفقير من الزكاة فيعطى ما يكفيه ويكفي من يعول، إما سنة كاملة، وهو المذهب لدى المالكية، وقول للشافعية، ومذهب الحنابلة، أو على الدوام، وهو المذهب لدى الشافعية، ورواية عند الحنابلة، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، بحسب الأحوال والظروف مع ضرورة مراعاة حال باقي فقراء البلد المستحقين، فمتى كان إيتاء كفاية العمر يؤدي إلى حرمان مستحقين آخرين من الزكاة فإنه يتعين الاقتصار على كفاية السنة.

هـ- الأصل عدم مشروعية حفر بئر للفقراء من مال الزكاة؛ لعدم تحقق التمليك لهم، لكن يجوز شرعًا تمليك مال الزكاة لأهل المنطقة الفقراء، ثم يوجهون إلى وضعه في حفر بئر يبيحون الانتفاع بها لهم ولغيرهم، فإن تعذر ذلك فيتوجه القول بالجواز تبعًا للحاجة.

و- يشرع صرف الزكاة لبناء أو شراء بيت للفقراء والمساكين بالضوابط التالية:

1) ألا يكون الفقير قويًا مكتسبًا، يسد كسبه حاجته لو اكتسب، فتصرف حينئذ في شراء ما يحتاجه من أدوات الكسب إن احتاج.
2) أن تكون قيمة البيت مناسبة لحال الفقراء بلا إسراف ولا إقتار.
3) ألا توجد وجوه صرف ضرورية عاجلة تقتضي الصرف الفوري للأموال كالغذاء والكساء، فإن وجدت فإنها تقدم.
4) إن غلب على الظن تحصيلهم قيمة الإيجار كل سنة، فإن الأولى هو عدم صرف مال الزكاة في شراء البيت، ليستفيد منها عدد أكبر من الفقراء في حاجاتهم المتكررة.

ز- اتفقت أقوال فقهاء المذاهب الأربعة على جواز صرف الزكاة للفقير المشتغل بالعلم الشرعي إذا لم يمكنه الجمع بين طلبه العلم واكتسابه.

ح- ألحق بعض الفقهاء المعاصرين بالعلم الشرعي سائر العلوم النافعة، ولو كانت من العلوم الدنيوية؛ لاتفاق العلة بينهما، وهي كونهما فرض كفاية، وللحاجة إليهما.

ط- يجوز صرف الزكاة في تزويج الفقير العاجز عن تكاليف الزواج، وهو ما جاء في فتاوى الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة وقيدتها بالتكاليف المعتادة لمثله، وما أفتت به اللجنة الدائمة في السعودية وقيدتها بالإعانة من غير إسراف.

ي- يجوز صرف الزكاة لعلاج الفقراء على ألا يتوفر علاجه مجانًا، وكون العلاج لما تمس الحاجة لمعالجته من الأمراض، وأن يراعى في مقدار تكاليف العلاج عدم الإسراف والإقتار.

2-مصرف العاملين على الزكاة.

أ- عرفتهم الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بأنهم: كل من يعينهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية، أو يرخصون لهم، أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة أو من المجتمعات الإسلامية؛ للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها، وما يتعلق بذلك من توعية بأحكام الزكاة، وتعريف بأرباب الأموال وبالمستحقين، ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار.

ب- ينقسم الموظفون في المؤسسات المختصة بجباية الزكاة وتوزيعها إلى قسمين:

القسم الأول: من يتقاضى مرتبًا دوريًا من بيت المال (الدولة) كما هو الحال في أقسام جباية الزكاة الحكومية التي تديرها الدولة، فهؤلاء لا خلاف بين الفقهاء على أنه لا يحق لهم الجمع في الأخذ بين بيت المال وسهم العاملين عليها.

القسم الثاني: العاملون في المؤسسات والجهات الأهلية المستقلة عن الدوائر الحكومية في إدارتها المباشرة، والممولة من المحسنين، فهؤلاء ينطبق عليهم وصف العاملين في الزكاة.

ج- يراعى أن يكون العمل الذي يقوم به الموظف مما يحتاج إليه في جمع الزكاة وتوزيعها، سواء كان من الأعمال المباشرة للجمع والتوزيع أو من الأعمال المساعدة في ذلك، وأن يكون إعطاء العامل بقدر العمل دون زيادة.

د- لا فرق بين الذكور والإناث في جواز الصرف من سهم العاملين عليها؛ لعدم الدليل على المنع وهو قول بعض الحنابلة، ورجحه بعض المعاصرين، مع تقييد ذلك بالأعمال التي لا تقتضي اختلاطًا بين الرجال والنساء، ولا يترتب عليها مخالفات شرعية.

3-مصرف المؤلفة قلوبهم.

أ- اختلفت تعاريف الفقهاء لهم، إلا أنها تركز على مقصد واحد، وهو إعطاء من لا يتمكن الإسلام من قلبه إلا بالعطاء.

ب- هم قسمان: كفار ومسلمون، ولا يشترط كونهم من السادات والرؤساء؛ لعدم الدليل.

ج- يجوز إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة، مسلمين كانوا أو كفارًا، بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقوله تعالى: ﴿**وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ**﴾ لفظ محكم لا ناسخ له أو مخصص، فيبقى على عمومه وإحكامه، وهو قول للمالكية، والمذهب عند الحنابلة، وهو قول الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

د- الأظهر دخول الكافر الذي يرتجى دفعه المخاطر عن المسلمين في المؤلفة قلوبهم، وهو قول الشوكاني.

هـ- لا يجوز صرف سهم المؤلفة قلوبهم في إيجاد مؤسسات لرعاية المسلمين الجدد إلا بشرط التمليك ما لم تدع الحاجة لذلك.

و- يشرع صرف الزكاة لرؤساء الدول الفقيرة والقبائل الكافرة إذا كان ذلك يؤلف قلوبهم للإسلام؛ لما فيه من استنقاذ لهم من النار، ودعوة لغيرهم للإيمان، وتقوية لدين الإسلام.

ز- لا يجوز الصرف من سهم المؤلفة قلوبهم للقيام بحملات دعائية لتحسين صورة الإسلام والمسلمين؛ لعدم تحقق شرط الصرف فيها وهو التمليك، والتداخل بينه وبين مصرف (**فِي سَبِيلِ اللهِ**) مع عدم الحاجة لذلك.

4-مصرف الرقاب.

أ- المراد به المكاتبون، وإعتاق الرقاب من المسلمين، وهو المذهب عند الحنابلة، ورجحه أبو عبيد القاسم بن سلام.

ب- يجوز صرف الزكاة لفك الأسرى المسلمين من سهم الرقاب؛ لعموم اللفظ وقياس الأولى، وهو قول عند المالكية والمذهب عند الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

ج- احتلال الكافرين لبلاد المسلمين ليس داخلًا في دلالة لفظ (**الرقاب**) لا لغةً ولا شرعًا، فلا يشرع صرف الزكاة من سهم الرقاب لفكاك الشعوب المسلمة المحتلة منهم، مع وجود غيره من الموارد الأخرى المحققة للمقصود، كمصرف (**في سبيل الله**) أو غيره من موارد بيت المال. وهو قول أكثر الفقهاء المعاصرين.

5-مصرف (في سبيل الله).

أ- المراد بذلك الجهاد بمعناه العام (جهاد اليد والمال واللسان) فيشمل القتال في سبيل الله، والدعوة إلى الله، وهو ما صدر به قرار المجمع الفقهي الإسلامي، والندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة.

ب- من الصور المعاصرة لهذا المصرف:

1- ما يتحقق به مطلب الإعداد للجهاد.

كإنشاء وتمويل مصانع المسلمين الحربية وأسلحتهم ومعاهد التدريب العسكرية لديهم، طبع الكتب والمجلات العسكرية والتوجيهية للمقاتلين المسلمين مما يحتاجونه في جهادهم، وإنشاء مراكز دراسات لمواجهة خطط الأعداء.

2- ما يتحقق به الجهاد ونصرة الدين بالدعوة إلى الله.

كإنشاء مكاتب الدعوة والإرشاد، وتمويلها بما تحتاج إليه لتحقق مهمتها، طباعة الكتب والنشرات التي تهدف لنشر العلم الشرعي والدعوة إلى الله، ونسخ الأشرطة الإسلامية التي تُعنى بذلك، لاسيما فيما يتعلق بدعوة غير المسلمين، دعم حلقات تحفيظ القرآن، إنشاء وتمويل المواقع الإسلامية في الشبكة العالمية، وتأسيس القنوات الفضائية الإسلامية والإذاعات الإسلامية ودعمها, ونحو ذلك من الوسائل الحديثة.

6-مصرف ابن السبيل.

أ- اتفق الفقهاء على أن ابن السبيل هو المسافر المنقطع في سفره عن ماله، فلا يستطيع العودة إلى بلده، واختلفوا في المقيم على ثلاثة أقوال؛ الراجح منها: أنه ليس من أبناء السبيل؛ لعدم دلالة اللفظ عليه، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة.

ب- لا يخلو حكم المبعدين عن بلادهم وأموالهم من المسلمين عن حالين:

الحال الأولى: أن ترتجى عودتهم لبلادهم، فلهم حكم أبناء السبيل؛ لانطباق الوصف المقرر في حق أبناء السبيل عليهم، وهو سفرهم مع انقطاعهم عن أموالهم.

الحال الثانية: ألا ترتجى عودتهم، أو يطول بهم المقام مع حاجتهم، فإنهم يعطون عندئذ بوصف الفقر لا بوصف أبناء السبيل؛ وذلك لأن حال الإقامة في حقهم أظهر من حال السفر، كما أن إعطاء ابن السبيل

إنما يكون لإيصاله لبلده التي بها ماله، فإن كان ذلك متعذرًا فإنه لا يتحقق فيه موجب الإعطاء المختص بابن السبيل.

جـ- الراجح أن المحرومين من المأوى في بلادهم لظروفهم المعيشية الصعبة ليسوا من أبناء السبيل، لظهور تعليله، فهم مقيمون وليس لهم مال، فيصدق عليهم وصف الفقير دون غيره من الأوصاف التي يستحق بموجبها الزكاة.

د- المسافر لطلب العلم أو العمل إن لم يستطع الوصول لماله في بلده فلا يخلو من حالين:

1- أن يكون قد أقام في البلد الذي سافر له واستقر فيه، فليس من أبناء السبيل.

2- إن لم يقم أو يستقر بعد في تلك البلاد ويغلب على الظن رجوعه قريبًا فيعطى من مصرف ابن السبيل ما يعينه للعودة إلى بلاده، فإن كان سيبقى مدة طويلة فله حكم المقيم، فإن احتاج أخذ من مصرف الفقراء.

هـ- الراجح أنه لا يشرع إعطاء من عزم على السفر- ولو لمصلحة عامة يعود نفعها للمسلمين- نفقة سفره من مصرف ابن السبيل؛ لعدم دخوله في هذا المعنى لغة أو اصطلاحًا عند أكثر أهل العلم.

رابعا: استثمار أموال الزكاة.

1- تجب الزكاة على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها بعد وجوبها إلا لعذر شرعي، وهو المذهب عند الحنفية، ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة.
2- لا يجوز استثمار الزكاة من قِبل المالك أو وكيله؛ لما يؤدي إليه من تأخير إخراجها بلا عذر مع تعرضها للخسارة.
3- اتفق الفقهاء على مشروعية جمع الإمام أو من ينيبه لأموال الزكاة، وبراءة ذمة المزكي بدفعها إليه.
4- يجوز استثمار بعض أموال الزكاة من الإمام أو نائبه لصالح مستحقيها إذا دعت الحاجة لذلك بضوابط شرعية تتحقق فيها المصلحة من الاستثمار، أو تغلب على المفسدة إن وجدت، من أهمها: ألا تتوافر وجوه صرف عاجلة، مع المبادرة إلى تنضيض الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم، وهو اختيار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة، والندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، وبيت التمويل الكويتي، والهيئة الشرعية لبيت الزكاة في الكويت.
5- يشرع الصرف من سهم العاملين على الزكاة – بضوابطه- للقائمين على استثمار أموال الزكاة.
6- زكاة مال الزكاة المستثمر لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: ألا يكون لهذا المال مالك معين، وإنما أخرجه الأغنياء من ملكهم وقبضه الإمام أو نائبه، ولم يصل لمستحقه بعد- وهي الحالة الغالبة- فالظاهر عدم وجوب الزكاة؛ لعدم تحقق شرط الملك في المال المستثمر، وحتى لا يفضي الأمر إلى

التسلسل إذا تأخر إخراج هذه الزكاة عن حولها، مع اتحاد مصارفها مع الأموال المستثمرة، وقياسًا على المال الموقوف على غير المعين.

الحال الثانية: أن يكون استثمار أموال الزكاة بعد تعيين المستحقين لها، كما في وقف بعض الأصول الاستثمارية وجعل ريعها زكاة للمستحقين، فالظاهر عدم وجوب الزكاة في الأصل الموقوف وريعه؛ لما تقرر من أن المستغلات لا تجب الزكاة في عينها، لاسيما مع عدم تحقق شرط تمام الملك في الأصل الموقوف، وأن الغلة لا زكاة فيها إلا بعد حولان حول على قبضها من مالك وبلوغها النصاب.

خامسا: نوازل زكاة الفطر.

1- يجوز دفع زكاة الفطر قبل العيد ولو بمدة طويلة من المزكي إلى الجمعيات الخيرية باعتبارها نائبة عنه؛ ولا يعد إخراجًا، وإنما الإخراج هو بإقباض الجمعية للفقير.

2- لا يجوز للجمعيات التي تنوب عن المزكي فقط- كغالب الجهات الخيرية التي لم تكلف من جهة الدولة بجمع الزكاة وتوزيعها، ولم يؤذن لها بذلك- تأخير إخراج زكاة الفطر عن يوم العيد

3- تنوب جهة الزكاة عن المزكي والفقير معًا، إن كانت حكومية أو مكلفة من الدولة بجمع الزكاة وتوزيعها، أو مأذونًا لها بذلك، ويجوز لها تأخيرها لنيابتها عن الفقير، لا سيما إن كان الفقراء معينين لدى تلك الجمعيات.

4- المراكز الإسلامية في البلاد غير الإسلامية تكون نائبة عن الإمام في القيام بجمع الزكاة وتفريقها على مستحقيها؛ لعدم وجود إمام للمسلمين في بلاد الكفار.

5- لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر، وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، فإن عُدم انتفاع الفقير بها لاستغنائه عن الطعام، فيتجه عندئذ القول بإخراج القيمة.

6- اتفق الفقهاء على أن أهل كل بلد أولى بصدقتهم من غيرهم، كما اتفقوا على مشروعية نقل الزكاة من موضعها إذا استغنى أهل ذلك الموضع عن الزكاة كلها أو بعضه.

7- اختلفوا في حكم نقلها إذا كان في البلد مستحق لها على أقوال، والراجح أنه لا منع من نقل بعض الزكاة إذا رأى أهل الاجتهاد تقرير ذلك، وقد أفتى بنحو ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية.

8- ذهب عامة الفقهاء إلى أن النية شرط في أداء الزكاة، فلا يجزئ إخراج الزكاة إلا بنية من المزكي، وذلك يكون بفعله، أو بعلمه وإذنه بإخراجها.

9- إذا أذن الناس للمؤسسة الزكوية أو كان هناك عرف بإخراج صدقة الفطر عنهم ولو قبل دفعهم إياهم، فإن الظاهر من نصوص الحنفية والمالكية جواز ذلك.

10- لا يجوز تعجيل الزكاة قبل العيد بأكثر من يومين، وهو مذهب المالكية والحنابلة؛ لوروده عن الصحابة رضي الله عنهم، ولكونه المناسب لحكمة التشريع.

11- لا يجوز للمؤسسات الزكوية ولا غيرها إخراج الزكاة من أول شهر رمضان أو وسطه بالمبالغ المتوقعة؛ لاشتراط النية في زكاة الفطر من المزكي، وعدم جواز تعجيلها قبل العيد بأكثر من يومين.

12- إن ضاق الوقت عن شراء الزكاة ثم توزيعها، فيمكن تلافي ذلك بإخراج القيمة في زكاة الفطر، وقد تقرر جواز ذلك إذا اقتضته المصلحة الشرعية.

فهرس محتويات

تعريف موجز بالإصدار 1

التمهيد 3

أولا: النوازل في شروط الزكاة. 3

1) النوازل في ملك النصاب. 3

أ) تأثير الديون الاستثمارية المؤجلة في بلوغ النصاب... 3

ب) تأثير الديون الإسكانية المؤجلة في بلوغ النصاب لا يخلو من أحوال. 4

ج) أثر التضخم النقدي في بلوغ النصاب. 4

2) النوازل في الحول... 5

ثانيا: النوازل فيما يجب إخراجه من الأموال الزكوية. 6

1) زكاة الزروع والثمار... 4

2) زكاة الحيوانات المتخذة للاتجار بنتاجها... 7

3) زكاة المصانع ومواد التصنيع... 7

أ- زكاة المصانع.... 7

ب- زكاة السلع المصنعة. 5

ج- زكاة المواد الخام. 5

د- زكاة المواد المساعدة في التصنيع.... 5

4) زكاة الأوراق النقدية : 9

5) زكاة الحساب الجاري. 9

6) زكاة أسهم الشركات 10

7) زكاة الشركات المتعددة الجنسيات. 11

8) زكاة السندات.. 12

9) زكاة الصناديق الاستثمارية... 12

10) زكاة المال العام... 13

11) زكاة مال التأمين.. 8

12) زكاة مكافأة نهاية الخدمة. 9

13) زكاة الراتب الشهري. 17

14) زكاة الحقوق المعنوية 17
15) زكاة مال الإجارة المنتهية بالتمليك. 10
16) زكاة مال الاستصناع. 10
17) حكم احتساب الضريبة من الزكاة. 19
ثالثا: النوازل في مصارف الزكاة. 19
1-مصرف الفقراء والمساكين..... 19
2-مصرف العاملين على الزكاة..... 12
3-مصرف المؤلفة قلوبهم..... 22
4-مصرف الرقاب.... 23
5-مصرف (في سبيل الله)..... 23
6-مصرف ابن السبيل.... 24
رابعا: استثمار أموال الزكاة. 26
خامسا: نوازل زكاة الفطر. 28

والحمد لله رب العالمين